بلغة السالك لأقرب المسالك

عدو مثلا وهل من العذر طلب الإمام الأضحية بشراء أو نحوه أو لا انظر في ذلك قوله والشرط الانتظار بقدر ذبحه أي شرط الصحة لا فرق بين التواني لعذر أو لغيره ولا تندب الزيادة في الانتظار لقرب الزوال إلا في العذر قوله ومن لا إمام له بيلده أي ولا على كفرسخ بأن كان الإمام خارجا عن كفرسخ فالتحري إنما يكون للإمام الخارج عن كفرسخ وأما لو كان الإمام في داخل كفرسخ فإنه كإمام البلد فلا يكفي التحري حيث أبرز الإمام أضحيته قوله والأفضل من كل نوع الذكر على أنثاه إلخ يشير إلى المراتب المشهورة وهي ستة عشر مرتبة من ضرب أربعة في مثلها وذلك أن يقال فحل الضأن فخصيه فخنثاه فأنثاه ثم فحل المعز فخصيه فخنثاه فأنثاه ثم فحل البقر على الأطهر فخصيه فخنثاه فأنثاه ثم فحل الإبل فخصيه فغنثاه فأنثاه فأعلاها فحول الضأن وأدناها إناث الإبل قوله والأفضل للمضحي أي أفضل من التصدق بجميعها وإن كان أشق على النفس وهذا هو المشهور وحديث أفضل العبادة أحمزها ليس كليا تنبيه يندب ترك حلق الشعر من سائر البدن وترك قلم الأطفار في التسعة الأيام الأول من ذي المحجة لمن يريد الضحية ولو بتضحية الغير عنه والضحية في يوم العيد وتالييه أفضل من الصدقة والعتق في تلك الأيام لكونها سنة وشعيرة من شعائر الإسلام ولو زادت الصدقة والعتق أمعا فول هذا ضعيف والراجح الأول قوله فلا تصح بليل